



إن هذا العقد هو عقد تأسيس المعدل والمعاد صياغته ("عقد التأسيس") لعقد التأسيس السابق لبنك بروة (شركة مساهمة قطرية) الموثق سابقاً لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق 00004240 / 2012 والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة قطر - العدد الثالث 10 ربيع الآخر 1434 هـ - 20 فبراير 2013م الصفحات من 38 إلى 48، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ [...] ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015.

عقد التأسيس

بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

مادة (1)

اسم البنك

اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (2)

مركز البنك

مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (3)

أغراض البنك

الموثق

يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:

1. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
2. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
3. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
4. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.
5. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.

ثانياً: الأعمال المصرفية:

1. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف.
2. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإدخار أو للاستثمار أو لغير ذلك.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



3. الؤعامل فؤ الؤسهم والؤكؤك والسئءاء والؤؤؤاء والؤؤبؤالاء والؤوالاء وسئءاء الشؤن وؤورها من الؤوراق القابلة للؤءاول أو الؤوراق الؤؤارؤة الأؤرى.
4. الؤعامل فؤ العملاء الأؤنبؤة بالبؤع والشراء، وؤمؤل الؤؤارؤة الأؤرؤة.
5. الؤؤق الؤؤؤاباء الأؤاصة بؤأسؤس الشؤركاء المساهمة، وشراء وبؤع الؤسهم لؤساب البنك أو لؤساب الؤؤر.
6. إؤءار الكفالات المؤرفؤة، وؤطاباء الضمان.
7. ءفظ ءمؤع أنواع النؤؤء والمعادن النفؤسة، والسئءاء والؤرؤء وأؤؤر الؤؤائن الأؤاصة.
8. شراء وبؤع السبائك الؤهبؤة والمعادن النفؤسة.
9. إؤءار والاشؤراك فؤ إؤءار البؤاباء المؤرفؤة بكل أنواعها بما فؤها بؤاباء الؤؤم والائؤمان وؤؤلك الشؤكاء السؤاؤة أو أؤ ءؤماء مالؤة أؤرى.
10. إءارة الممؤلكاء القابلة للإءارة المؤرفؤة، وؤؤلك العقاراء على أساس الوكالة بالأؤر وؤؤر ذلك.
11. القؤام بالؤرساء الأؤاصة لؤساب المؤعاملؤن معه وؤؤؤم المعلوماء والاسؤؤاراء المؤؤلفة لعملاء فؤ المؤالاء المالؤة والاسؤؤارؤة والاسؤؤارؤة.

ئالئاً: الأعمال الؤمؤؤؤة والاسؤؤارؤة:

المؤؤق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
ءائم الؤؤؤق	



1. الاؤؤوءق الاؤؤوءق كلاءاً أو ءزئياً لؤراء العقارات والأراضى والمباني بءمىع أنواعها واستءءاماتها، وكذلك اؤؤوءق أعمال المقاولات الإؤشاءىة والصناعات الهندسىة المرابطة بها والأعمال الكهراءىة والمىكانىكىة وما ىبصل بها.
2. الاؤؤوءق الاؤؤوءق لءصءصاءة الشراءة المءءلفة أو المساهمة فىها أو شراءها لغرض بىعها أو الاسءءاءة من إىراءها من ءلال البنك.
3. الاؤؤوءق لءمىع الآءال بدون ضمان حسب أنؤمة البنك أو بضمن عقارات مءرة أو ءء الاؤؤوءق أو ءىر مءورة أو أوراق ءءارىة أو ءىرها من الضمانات المقبولة للبنك.
4. اؤؤوءق الأموال الءى ىرءب أصحابها فى اسءءامها المءءرك مع اسءءامات البنك وذلك وفق نؤام المضاءىة المءءركة والوكالة فى الاسءءام أو حسب الاؤءاق.
5. اؤؤوءق أو اؤؤوءق أو المءاءكة فى المءروعات الاسءءامارىة على اءءلاف أنواعها فى القءاعات الاؤءصاءىة المءءلفة سواء كانت قائمة أو ءء الاؤؤوءق.
6. اؤؤوءق الشراءة ءءارىة والءعامل فى بىع وشراء أسهمها.
7. إىشاء المصارف، وشراءة الاسءءام، وشراءة الاؤؤوءق، وشراءة الصرافة على اءءلاف أنواعها.
8. القىام بءمىع أعمال الاسءءام الزراعى والصناعى والعقارى.
9. شراء الأراضى لءشبىء المباني عليها بغرض بىعها أو اؤءبىرها أو اسءءامها وفقاً للقوانين النافءة بشأنها.
10. القىام بءمىع عملىات الاسءءام والءصءىر الخاصة بالسلع المءءلفة.

المؤءق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
ءاءم الاؤؤوءق	



11. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.

12. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

13. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

14. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.

15. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

16. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

17. تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها ، على عملاء البنك وغير عملاء البنك ، وذات الصلة بأغراضه، على ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

2. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

مادة (4)

مدة البنك

مدة البنك غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (5)

رأس المال

حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ /4.000.000.000/ (أربعة مليارات ريال قطري) كما حدد رأس المال المدفوع بمبلغ /3.000.000.000/ (ثلاثة مليارات ريال قطر) موزع على /300.000.000/ (ثلاثمائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



مادة (6)

قرار التحول

يلتزم محل إدارة البنك بإصدار قرار وزير التجارة و الصناعة بتحول البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة والقيام بكافة الإجراءات لإتمام هذا التحول.

مادة (7)

مصروفات التحول

يلتزم البنك بسداد مصروفات وتكاليف تحوّل البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة.

مادة (8)

نسخ العقد

حرر تعديل عقد التأسيس هذا على خمس نسخ، للمؤسس نسخة، وتقدم نسخة إلى مصرف قطر المركزي، ونسخة إلى إدارة مراقبة الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة لقسم التوثيق في وزارة العدل، ونسخة تحفظ بالمكتب الرئيسي للبنك.

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دولة قطر
وزارة العدل
الجمهورية التونسية

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (_____)

التوقيع _____ :

الاسم: الشيخ / محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك بروة (ش.م.خ.ق).

بالنيابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم : الاسم :
الجنسية : الجنسية :
بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :
التوقيع : التوقيع :